

هل يشترط في صيام المرأة أن تكون انقضت عدتها من الحيض ؟

|| الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بالنسبة لمن احتلم في الليل شيخي الكريم يعني ادركه ادركته وجبة السحر فانشغل بها ثم اذن المؤذن اخر لا بعد الفجر لا بأس. نعم. فلنقول هذا ايضا ليس من شروط الصيام ان يكون على طهارة للرجل. لكن المرأة يشترط عند صيامها ان تكون متطهرة ان تكون -

[00:00:00](#)

هنا قد انقضت عدتها من الحيض والنفاس حتى لو لم تغتسل. يعني حتى ترى اذا انقطعت الدورة. مم. من الحيض النفاس ولو لم تغتسل بعد الفجر صح صيامها فنقول ليس شرطا الاغتسال من الحدث عند الصيام. فلو جامع زوجته ولم يغتسل الا بعد الا بعد طلوع

الفجر الصادق وقبيل - [00:00:20](#)

الصلاة نقول لا حرج ولو بعد الامساك - [00:00:40](#)